

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة

المميز عز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧٧ فصل ٢٠٠٦/٥/٢ المتضمن رد الاستئناف
وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنابات عمان رقم ٢٠٠٥/٩١١
فصل ٢٠٠٦/٣/٨ (القاضي بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن الجرائم المسندة
إليه وإعادة الأوراق لمصدرها .

ويتلخص التمييز بالمسبب التاليين :-

- ١- القرار المميز مشوب بعيب الفساد بالاستدلال والخطأ في تطبيق القانون كون أفعال
المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليه .
- ٢- لم تعالج محكمة الاستئناف أركان وعناصر الجرائم المسندة للمميز ضده مخالفة بذلك الأصول
بمعالجة جوانب لا علاقة لها بالجرائم المسندة للمميز ضده مخالفة بذلك الأصول
والقانون .

لهذه الأسباب يلتزم المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸ و ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱- ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸ و ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

• ۱۳۸۳/۱/۱۶۸۸

٢- عملاً بالمادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم .

٣- وبالنظر إلى سن المتهم والذي بلغ سبعين عاماً مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً لتقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض كل عقوبة من العقوبات المحكوم بها عليه لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل عقوبة .

طعن المتهم في الحكم لدى محكمة استئناف عمان التي يقرها رقم ٢٠٠٥/١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير على هدي ما ورد في هذا القرار وإجراء مقتضى القانوني .

نظرت محكمة جنابات عمان للضحية بعد الفسخ وقررت بقررها رقم ٢٠٠٥/٩١١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ عدم مسؤولية المتهم عن الجرائم المسندة إليه .

طعن مساعد النائب العام في الحكم لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقررها رقم ٢٠٠٦/٦/٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام / عمان بالحكم فطعن فيه تمييزاً للسبين الواردين بلائحة التمييز .

أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في تقدير الأدلة ووزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلخص بأن المميز يعمل في سلك الحمامة وقد تم إسناد الجرم المسند إليه باعتباره أنه وبصفته المذكورة قد تقدم إلى محكمة تسوية الأراضي باعتراض في مواجهة خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وبصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من

وذلك من أجل تسجيل قطعتي

الأرض رقم (١ ، ٢) وجزء من القطعة رقم (٣) من حوض (٤) المصانع حي رقم (٥٦) العبدلي لوحة (٢٣٧) .

من استوفى أجرة من سائر الناس ...

... ويؤجره بغير ما هو عليه ...

...

... وأما ما ذكره ...

...

... وأما ما ذكره ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت في حكمها المميز إلى أن القصد الجرمي غير متوافر بحق المتهم - المميز ضده .

وأنها في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه الأدلة المقدمة في الدعوى وقررت بالنتيجة صدر مسؤوليته عن جرم التزوير المسند إليه فيكون ما توصلت متفقاً وأحكام القانون .

وبالنسبة لجرم استعمال مزور المسند للمميز ضده .

فإن المقرر قفها وقضاء أنه يشترط لقيام جرم استعمال المزور توافر ركن العلم لدى الشخص الذي قام باستعمال المحرر المزور الذي يعاقب عليه القانون وهو استخدامه فيما أعد له .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت في حكمها المميز إلى عدم توافر ركن العلم

لدى المميز ضده بأن الوكالة التي استعملها في إقامة دعوى الإعتراض لدى محكمة التسوية مزورة لأن أوراق الدعوى خلت من أية بيينة تثبت علم المسئف ضده عندما قام بتقديم الوكالة موضوع الدعوى بوجود تزوير في بعض التواقيع فيها فيكون ما توصلت إليه يتفق وأحكام القانون .

وحيث أن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز فقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٤/١/٢٠٢٠م

القاضي المتكس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة